جامعة قصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان مادة القانون الدولي الإنساني

المستوى: الثالثة **التاريخ: 20-01-2024**

التخصص: قانون عام **التوقيت: 10سـ30د**

الدورة: عادية **المدة: ساعة ونصف**

الإجابة النموذجية

الجواب الأول:

1-تعريف اتفاقية جنيف لعام 1864: (1.5 نقطة)

أ. عكست الأعراف الإنسانية الممارسة أثناء الحرب

ب. أرست أسس القانون الدولي الإنساني ((La base الذي عرف من خلالها.

ت. اضفت الصفة الشرعية (القانونية) ووضعت حيز النفاذ أفكار واقتراحات Henri Dunant وإنشاء مراكز قانونية

ث. أعطت الطابع الدولي للأعراف الدولية الحربية، فشكلت أول اتفاقية دولية للقانون الدولي الإنساني، ملزمة لجميع الدول (قانون عام مكتوب) حازت على العالمية من حيث التصديق.

1-2) دوافع تعديلات اتفاقية جنيف الأولى 1864(3نقاط)

أ. **توسيع دائرة الفئات المكفولة بالحماية:**

في ظل هذا القانون فانطلق تدريجيا من حماية الجرحى والمرضى، ثم الغرقى واهتم بالأسرى وشمل المدنيين بمختلف الأعمار وأدرج البيئة ضمن حمايته.

ب. **توسيع النطاق الزمني (الموضوعي-المادي)** لتطبيق قواعد القانون الدولي بحيث شمل تنظيم كل، من

النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية (الحروب الأهلية).

ت. **مسايرة واقع الحروب الحديثة** من حيث تطور وسائلها وأساليبها والتقدم التكنولوجي الذي يعرفه المجتمع الدولي.

2-2) عرفت اتفاقية جنيف الأولى 1864: عدة تعديلات تكريسا للدوافع المشارة إليها سابقا والمتمثلة في: (5 نقاط)

التعديل الأول كان عام 1906: اتفاقية برية خاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين، عدد موادها 33 مادة وسعت نطاق الاتفاقية الأولى 1864 لتشمل حالة المرضى.

التعديل الثاني كان عام 1929 تضمن اتفاقيتان: الأولى اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة المرضى والجرحى المعدلة المطورة لأحكام اتفاقية جنيف 1906 واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف والثانية اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب وتعتبر أول تنظيم دولي لحالة أسرى الحرب.

التعديل الثالث عام 1949:

والذي شمل 4 اتفاقيات جنيف دولية:

- **الأولى** المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- **الثانية** المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البحرية (تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي).
- **الثالثة** المتعلقة بمعالجة أسرى الحرب.
- **الرابعة** تضمنت أحكام خاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (تنظيم أولي ودولي خاص بحماية المدنيين).

التعديل الرابع عام 1977:

يتمثل في إبرام بروتوكولين إضافيين للاتفاقيات الأربعة المذكورة سابقا.

الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني خاص بالنزاعات المسلحة الغير الدولية -وطنية-.

التعديل الخامس 2005:

تطبيقا لمبدأ الحياء أضاف شارة جديدة متمثلة في البلورة الحمراء إلى جانب الهلال الأحمر والصليب الأحمر معا يجسدان دور الحماية ودور الكاشف لعمال الإغاثة.

2-التيارات القانونية التي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني: (3 نقاط)

1. **قانون جنيف**: المتعلق بحماية ضحايا الحرب والمتمثل في كل الاتفاقيات والبروتوكولات التي أبرمت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي ساهم بجزء كبير في السهر على تطبيقها على أرض الواقع.
2. **قانون لاهاي**: **Droit de Lahay**: المسمى أيضا بقانون الحرب , الذي ينظم قواعد الاشتباك , بحيث يحدد حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية , كما يقيد وسائل القتال و المتمثل خاصة في اتفاقيتاي لاهاي لعام (1899-1907)

3- نشاطات هيئة الأمم المتحدة : l'action menée par L'ONU

التي تسهر على حماية واحترام حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو الحرب

الجواب الثاني: عرف القانون الدولي تسميات مختلفة وهي كالتالي: (3 نقاط)

1. **يسمى بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب:**

باعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق فقط أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

2. **يسمى بقانون جنيف**: للدلالة على النظام القانوني الدولي المتمثل في مختلف المواثيق الدولية التي أبرمت بمدينة جنيف سويسرا، فكل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية تشكل كلها المصدر الأساسي الاتفاقي لهذا القانون ذات الطابع الإنساني
3. يسمى القانون الدولي الإنساني:
4. للدلالة على إظهار الجانب الإنساني في الحروب وتغطية الجانب الوحشي فيها، كما أن كلمة الإنسانية معناها: في السنوات الأخيرة: إسعاف الأفراد في حالة خطر وخاصة الذين يعانون أكثر.

الجواب الثالث: صحيح أو خطأ (4.5 نقاط)

1- ص	**6- خ**
2- ص	**7- ص**
3- خ	**8- خ**
4- ص	**9- خ**
5- خ	